بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٤/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طالب تعيين المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣١) في ٢٠٢١/٥/٣١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهمة المكفلة (صابرين رعد محمود حسن النعيمي) وفقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى) وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ووضعت الدعوى موضوع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٥٤/اتحادية/ ٢٠٢١

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أنه بتأريخ (٢٠٢٠/١١/٢٦) قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وفي ضوء المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الخاصة بالمتهمة المكفلة (صابرين رعد محمود) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً الى احكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وبتأريخ (٢٠٢١/٢/٧) قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل إعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لكون الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ ووصلت الى مراحل متقدمة في التحقيق بالقضية فضلاً عن ذلك ان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وبتاريخ (٢٠٢١/٥/٢٣) قرر قاضي محكمة تحقيق نينوى عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر من قبل هذه المحكمة في الدعوى تبين ان موضوع الشكوى يتعلق بقيام المتهمة (صابرين رعد محمود حسن النعيمي) ببيع احدى كليتيها بمبلغ نقدي إذ افادت بأقوالها المدونة امام محكمة تحقيق الموصل الايسر بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٧) بأنها اتفقت مع المتهم (سمير الاعرج) على بيع احدى كليتيها بمبلغ مالي مقداره عشرة ملايين دينار وانها ذهبت مع والدتها الى مدينة اربيل والتقت بالمتهم (سمير) في احدى الفنادق في مدينة اربيل واجريت لها الفحوصات الطبية وبعد عشرة ايام اجريت عملية جراحية لها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لرفع كليتها اليسرى وانها استلمت المبلغ المتفق عليه والبالغ عشرة ملايين دينار واذ ان المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل نصت على ان (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متجم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزء من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) واذ ان المتهمة (صابرين رعد محمود) قد اتفقت مع المتهم (سمير الاعرج) في مدينة الموصل على بيع احدى كليتيها بمبلغ عشرة ملايين دينار وبناءً على هذا الاتفاق باعت كليتها اليسرى بالمبلغ آنف الذكر لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة تحقيق نينوى هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى. عليه قرر تعيين محكمة تحقيق نينوى لنظر القضية واكمال التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك وان قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل المؤرخ في ٢٠٢١/٢/٧ المتضمن اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليه مراعاة احكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وعرض الامر على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها اذا تراءى له انه غير مختص لا ان يقرر اعادتها الى محكمة تحقيق الموصل قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ١٠/ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢١/٦/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566